

نزار صاغية

مكتب محاماة

هاتف/فاكس | ٠١/٣٢١٤٥٠
خليوي | ٠٣/٨٥٠٧٩٧
saghieh.lawfirm@gmail.com

ملك الدقوق | شارع شحاده
التبليس | الأشرفية | بيروت | لبنان
ص.ب | ٢١٠٥/١١٦

بيروت في ٢٩-٤-٢٠٠٩

جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

استحضار

مع طلب تقصير المهل من ساعة الى ساعة

المدعين:

- "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ممثلة بالسيدة وداد سعد الدين مراد بصفتها رئيسة هيئتها الادارية (علم وخبر رقم ٢٩/أد)،
- "جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين - سوليد ممثلة بالسيد غازي روبر عاد بصفته رئيس هيئتها الادارية (علم وخبر رقم ١١١٢)؛

بوكالة المحامي نزار صاغية
بموجب سندي التوكيل المرفقين ربطا
ومحضر الهيئة الادارية بكلا من المدعين
(مستندات رقم ٤-١)

المدعى عليها: "جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت" ممثلة بالسيد أمين محمد الداعوق بصفته رئيس مجلس الأمناء.

توطئة مع توضيح:

تستند الجهة المدعية في هذه الدعوى على حق المعرفة وعلى تقرير لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين والذي أثبت وجود مقبرة جماعية في مدافن الشهداء. وبالطبع، هي تأسف لاستحضار جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية -التي نكن لها كل الاحترام- في الدعوى الحاضرة، أملين في كل الأحوال تعاونها وتفهمها لجلاء الحقائق ووضع حد لمعاناة آلاف من ذوي الأشخاص المختفين قسرا.

أولاً: في مختصر الوقائع:

- ١- الجهة المستدعية تمثل ذوي المفقودين، ومن أبرز أهدافها هو الكشف عن مصائرهم حسبما يستدل من اسمها وموضوعها. ومن المعلوم أن هذه الجمعيات جاهدت طوال عقود لهذه الغاية وبإمكاننا بالطبع تزويد رئاستكم بما تراه مناسباً من أدلة على نشاطها في هذا المجال.
- ٢- بتاريخ ٢١-١-٢٠٠٠، وبعد سنوات من تنكر الدولة إزاء قضية المفقودين، عين الرئيس سليم الحص بالقرار رقم ٢٠٠٠/١٠ لجنة تحقيق رسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين. وقد تألفت من الأشخاص الآتية أسماؤهم: العميد الركن سليم أبوسماعيل (رئيس اللجنة) والرائد جان غريب (أمين سر اللجنة) والمقدم خنار مسلم والعقيد جان سلوم والعقيد مارون دياب (أعضاء).
- ٣- بتاريخ ٢٥-٧-٢٠٠٠، وبعد إجراء تحقيقات عدة، أصدرت اللجنة تقريراً من صفتين ونصف (مستند رقم ٥) بينت فيه بوضوح أنها وجدت مقابر جماعية في عدد من الأماكن ذكرت منها ثلاثاً أحدها مدافن الشهداء. وقد جاء في التقرير أن اللجنة قد استخرجت عينات عظام وعينت لجنة من أطباء شرعيين للكشف عليها وأن لجنة الأطباء قد وضعت تقريراً ذكره التقرير كأحد مستنداته خلص إلى استحالة تحديد هوية الضحايا دون أن يصار إلى نشره أو إلى تبليغه إلى ذوي المفقودين. وقد خلصت اللجنة إلى التوصية بالإيعاز لذوي المفقودين بإعلان وفاة المفقودين منذ أكثر من أربع سنوات.
- ٤- في اثر نشر التقرير، وخلافاً لما تفرضه الحقوق الأساسية لذوي المفقودين والمبادئ القانونية العامة، لم تقم الدولة بأي مبادرة لإخراج الرفات والسعي إلى تحديد هويتها ولا حتى بأي مبادرة لتحديد موقع هذه المقابر الجماعية في الأماكن المشار إليها في التقرير وتسيبها وحمائتها من العبث على نحو يضمن التعرف عليها فيما بعد.

ثانياً: في القانون:

أولاً: في عرض سريع للمبادئ التي ترعى الدعوى الحاضرة:

القاعدة الأولى: في وجوب الاعتراف بحق المعرفة:

من الثابت أنّ حق ذوي المفقودين بمعرفة مصائرهم بات ثابتاً على ضوء التوجهات القانونية الحديثة، وذلك على أساس أمور ثلاثة:
الأول، أنه نتيجة طبيعية تنتج عن مجموعة من الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية التي أقرها لبنان، حسبما نبين في الفقرة الأولى أدناه.
الثاني انه نتيجة طبيعية للأعراف الدولية السائدة،
والثالث، أنه بات بحد ذاته مبدأ عاماً في القانون الدولي، حسبما نبين في الفقرة الثالثة أدناه.

فقرة أولى: في ثبوت حق المعرفة كنتيجة طبيعية للحقوق المدنية المكرسة في المواثيق الدولية التي أقرها لبنان:

في هذا الصدد، سنثبت أن الخطاب القانوني الدولي والمقارن يجمع على استخلاص "حق المعرفة" من مجموعة من الحقوق المدنية المكرسة في المواثيق الدولية على رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل وكلها مواثيق أقرها لبنان. ومن أبرز هذه الحقوق المؤسسة لحق المعرفة، الحقوق الآتية:

١- الحق في عدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

بالطبع، يشكل الحق في عدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب المكرس في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حقا مؤسسا لحق المعرفة وذلك بنتيجة أمرين:

- أن الحظر المنصوص عليه في المادة المذكورة لا يقتصر فقط على أعمال التعذيب الجسدية، بل يشمل أيضاً الأعمال التي تسبب معاناة نفسية.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

United Nations High Commissioner for Human Right, General comment n°20 in his 44th session, 1992 updated in 2007: “the prohibition in article 7 relates not only to acts that cause physical pain but also to acts that cause mental suffering to victim”,

- أن جهل مصير المفقودين يشكل واقعا تعذيبيا نفسيا مستمرا على ذويهم، وفق مراجع دولية عدة، أبرزها:

● المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: فوفق هذه المحكمة، يشكل ضمان حق الضحايا بالمعرفة من جهة وسيلة وقائية يجنب الأفراد الألم النفسي، ومن جهة أخرى السبيل الوحيد لوضع حد لهذه المعاناة، وتاليا نتيجة طبيعية لعدم جواز اخضاع أحد لأعمال التعذيب المكرسة في المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Judgments of 14 November 2000, *Tas v. Turkey* Case, Application No. 24396/94;
And of 10 May 2001, *Cyprus v. Turkey* Case, Application No. 25781/94.

- مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة بالتنسيق مع هيئة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يعتبر أن الاقرار بحق المعرفة يضمن الحماية من التعذيب النفسي الذي يمكن أن يقع ضحيته ذوو المفقود في غياب المعلومات حول مكان وظروف احتجازه.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Economic and Social Council, Commission on Human Rights, “Promotion and Protection of Human Rights, Study on the right to the truth”, E/CN.4/2006/91, 8 February 2006:

“The Human Rights Committee has expressly recognized the right to the truth for families of victims of enforced disappearance, in connection with the right not to be subjected to torture or ill-treatment given the psychological torture which relatives of missing persons undergo (...) Such a view has been supported by the Special Rapporteur on the question of the impunity of perpetrators of violations of human rights (civil and political rights) of the Sub-Commission”.

- غرفة حقوق الانسان ”The Human Rights Chamber” في البوسنة والهرسك والتي نجحت في تكريس حق المعرفة في القانون على أساس مرتكزات عدة أبرزها تجنيب ذوي المفقودين المعاناة الناتجة عن اختفاء آلاف الأشخاص خلال النزاعات الداخلية في البوسنة والهرسك.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Decision of 11 January 2001, *Palic v. Republika Srpska*, Case No. CH/99/3196.

- الجمعية العمومية للأمم المتحدة التي كرّست ضمناً هذا المرتكز في القرارات الصادرة عنها، نذكر منها:

- القرار رقم ٣٢٢٠ (XXIX) الصادر عن بتاريخ ٨-١١-١٩٧٤ بشأن الاختفاءات الحاصلة بنتيجة النزاعات حيث ورد الآتي:

“Considering that the desire to know the fate of loved ones lost in armed conflicts is a basic human need which should be satisfied to the greatest extent possible, and that provision of information on those who are missing or who have died in armed conflicts should not be delayed merely because other issues remain pending”.

- والقرار رقم ١٧٣/٣٣ تاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٨ بشأن الأشخاص المخطوفين حيث ورد الآتي:

“Deeply moved by the anguish and sorrow which such circumstances cause to the relatives of disappeared persons, especially to spouses, children and parents...”

٢- الحقّ في الحياة الأسرية وحقّ الطفل في ضمان صلته الأسرية:

المرتکز الثاني لحقّ المعرفة، هو ضمان الحياة الأسرية ومنها حقّ الزوج(ة) والطفل في معرفة مصير ذويه لما ترتبه من نتائج مادية ونفسية واجتماعية. ويشكل هذا المرتکز مرتكزا أساسيا بالنسبة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Report on the Restoring Family Links Strategy (and implementation plan) for the International Red Cross and Red Crescent Movement (2008-2018) (document prepared by the Central Tracing Agency of ICRC):

“Respect for the family's unity goes hand in hand with respect for human dignity. Every year, the ICRC and the Red Cross and Red Crescent National Societies help hundreds of thousands of people (displaced persons, refugees, detainees and missing persons) to restore family links and to clarify the fate of missing relatives”.

ففي غياب المعلومات حول مصير المفقود وظروفه وعجز الأهل عن التواصل معه، يستحيل تأمين الصلات العائلية أو تصحيحها، مما يشكل انتهاكا واضحا لهذا الحقّ.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

- القرارات الصادرة عن محكمة حقوق الانسان في اليوسنة والهرسك التي أسندت حقّ المعرفة بشكل أساسي على الحلق في الحياة الأسرية،

Decision of 7 March 2003, “Srebrenica Cases”, Cases Nos. CH/01/8365 et al., para.220 (4).

- وتقرير الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية التابع للأمم المتحدة حيث اعتبر أنّ العجز عن تحديد مصير المفقود ينتهك أولاً الحقّ بالحياة الأسرية:

Report of Working Group on Enforced or Involuntarily Disappearance-WGEID, E/CN.4/183/14.

“The right to family life may be seen as the principle right to be involved”.

وتجدر الإشارة هنا الى الحماية الخاصة التي منحتها المواثيق الدولية للطفل، في ضمان حياته الأسرية، لجهة "حقّه على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولجهة "حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية" (اتفاقية حقوق الطفل) والتي لا يمكن ضمانها في حالات الاختفاءات القسرية إلا من خلال ضمان حقّ المعرفة. وهذا ما أكدّه الفريق العامل

المعني بالاختفاءات القسرية في تقريره حيث اعتبر أنّ غياب أحد الأبوين له تأثير سلبي ومؤذ على صحة الطفل النفسية.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Report of Working Group on Enforced or Involuntarily Disappearance-WGEID, E/CN.4/183/14, para.134:

“The adverse impact of the disappearance of a parent on the mental health of the children has been pointed out in on the United Nations reports elsewhere”.

٣- الحقّ في الحياة:

كما يرتكز حق المعرفة على الحق في الحياة نظراً الى الخطر الداهم الذي يتعرّض له الشخص المفقود، والذي يستمر طالما أنّ ذويه يجهلون مكان احتجازه ويعجزون بالتالي عن ابعاد الخطر عنه وتأمين الحماية القانونية له. وقد أظهرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هذا الترابط الوثيق بين الحقين بشكل واضح من خلال أحكامها بحيث اعتبرت أنّ اخفاق الدول بالقيام بتحقيقات سريعة وفعّالة وعجزها عن تحديد مكان المفقود ومصيره يشكّل انتهاكاً مستمراً للحق في الحياة التي يتعين عليها حمايته وضمانه بموجب تطبيق القانون والقيام بالتحريات اللازمة.

وعن هذا الأمر يراجع لطفاً:

European Human Rights Court, judgment of 10 May 2001, *Cyprus v. Turkey*, Application No. 25781/94, para.136 and judgments of 18 December 1996, *Aksoy v. Turkey*, Application No.21987/93.

وقد ارتكز اعلان الجمعية العمومية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية، كذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاءات القسرية، في ديباجاتها المتعاقبة، على حقوق الانسان الأساسية "المتساوية وغير القابلة بالتصرف"- والتي بالطبع يتصدرها الحق بالحياة، لتكريس حقوق ضحايا الاختفاءات القسرية، وبصورة خاصة حقي المعرفة وتحديد المصير.

٤- الحقّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية:

المرتكز الرابع لحق المعرفة هو الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نذكر منها المادة ٩ من اعلان الجمعية العمومية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الخاصة بمنظمة الدول الأميركية اللتان تنصان على ضرورة ضمان الانتصاف القضائي السريع والفعال لتمكين ذوي المفقود من الوقوف على حالته الصحية و/أو الجسدية.

وفي الاتجاه نفسه، فإن العجز عن تحديد مصير المفقود، لا يشكّل تعرّضاً لحقه بالصحة الجسدية والنفسية وحسب، إنما أيضاً للصحة النفسية لذويه، الذين يعانون حالة مزمنة من الكرب والأسى، من التعذيب النفسي وفقاً لما نبينه أدناه. وتالياً، من المرجح أن تزداد أهمية حق المعرفة على ضوء التوسع التي تنتهجها منظمة الصحة العالمية في تعريف حق الصحة النفسية.

وعن هذا الأمر يراجع لطفاً القرارات الصادرة عن جمعية العمومية للأمم المتحدة الآتية:

- القرار رقم ٣٢٢٠ (XXIX) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ٨-١١-١٩٧٤ بشأن الاحتفالات الحاصلة بنتيجة النزاعات،
- القرار رقم ١٧٣/٣٣ تاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٨،
- القرار رقم ١٦٠/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٩،
- القرار رقم ١٦٥/٤٥ الصادر بتاريخ ١٨-١٢-١٩٩٠.

وقد أشار الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية "Working Group on Enforced or Involuntarily Disappearance-WGEID" التابع للأمم المتحدة الى الترابط بين حق المعرفة والحق بالصحة، وذلك في أول تقرير له بتاريخ ٢١-١-١٩٨٣،

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Report of Working Group on Enforced or Involuntarily Disappearance-WGEID, E/CN.4/183/14, para.134:

"... the family standards of living, health care and education may all be adversely affected by the absence of a parent".

٥- الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال:

وبالطبع، يرتكز حق المعرفة بصورة مباشرة على الحق المكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما يستتبع من مسؤولية على الدول "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته" المعترف بها في العهد المذكور. وقد اتبعت معظم المحاكم التي تعنى بقضايا الاختفاءات القسرية هذا التحليل، أهمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. حتى أنّ الهيئة الوطنية للجرائم الفيدرالية في الأرجنتين وخلال المحاكمات المعروفة بـ "محاكمات الحقيقة" "the truth-trials"، اعتبرت أنّ ضمان الانتصاف القضائي السريع والفعال من شأنه أن يؤسس لدولة القانون وأن يؤمن شفافية النظام.

وقد أقرّ الاعلان المتعلّق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العمومية بالتزام مع الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأميركية بصورة ضمنية حق ذوي المفقود بالمعرفة، وذلك من خلال تكريس الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه "وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم".

فقرة ثانية: في ثبوت حق المعرفة كنتيجة طبيعية للأعراف الدولية السائدة:

الى جانب الحقوق المذكورة آنفاً والتي تكرست قوتها الالزامية في القانون الدولي، نلحظ اشارات عدة الى حقوق مستمدة من الأعراف الدولية الراسخة ومنها الأعراف التي تفرض ضمان مدفن لكل فرد وضمان الحداد لذويه.

وعلى هذا المنوال، اسندت المحاكم في الأرجنتين حق المعرفة الى حق ذوي المفقود بالحداد وبالحزن، الأمر الذي يقتضي تحديد ما اذا كان الشخص المخطوف ما زال على قيد الحياة أو توفي. كما يسوغ أن نعزو حق المعرفة الى حاجة انسانية في معرفة التاريخ وواجب التذكر.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

- Judgment of 29 July 1988, *Velásquez Rodríguez case*,
- Judgment of 20 January 1989, *Godínez Cruz case*,
- Judgment of 3 November 1997, *Castillo Páez case*,
- Judgment of 24 January 1998, *Blake case*.

فقرة ثالثة: في ثبوت حق المعرفة كمبدأ عام:

وأبعد مما تقدم، وعلى ضوء تضافر المرتكزات والمصادر المبينة أعلاه، سجّل فقهاء عدّة في القانون الدولي أن "حق المعرفة" ارتقى خلال العقدين الأخيرين الى مستوى المبدأ العام في القانون الدولي. وحثهم في ذلك مبنية على نظرية استنباط المبدأ العام من مجموع النصوص والمواثيق الدولية والوطنية الآيلة الى تكريس قواعد من شأنها الاعتراف بحق المعرفة.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Yasmine NAQVI, "The right to the truth in international law: fact or fiction?" International Review of the Red Cross, volume 88, number 862, June 2006, p.269, quoting *Juan Méndez, an Argentinean human rights lawyer and president of the International Center for Transitional Justice*:

"Juan Méndez, one of the principle legal experts on the right to truth, has characterized the right as one of the "**emerging principles in international law**" in view of the fact that "the percept has not been established as a norm clearly unquestionably validated in an international treaty". It may be argued that the right to the truth can be discerned as a principle of law deriving from sources at both the international and the national levels (...) it may be used as a means of inferring the existence of broad rules from more specific rules by means of inductive reasoning".

Juan MENDEZ, "An Emerging right to the truth: Latin-American Contributions", unpublished:

"Such 'emerging principles' (*right to truth*) are generally not found in the letter of the law of human rights instruments but rather in authoritative interpretations of otherwise

binding norms. There may be some discussion as to how firmly 'settled' in international law these emerging principles are. On the other hand, there seems to be remarkable unanimity of opinion among scholars and bodies as to their existence and certainly **no opinion juris going in the contrary direction**".

القاعدة الثانية: في وجوب اتخاذ تدابير حمائية للمقابر منعا للعبث:

من الثابت أن قانون العقوبات اللبناني في مادته ٤٨١ يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين "كل من هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهه، وكل من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها"

ويتناول التجريم هنا مؤكدا المقابر الجماعية غير النظامية، مما يفرض اتخاذ تدابير حمائية لها. وقد أكد الاجتهاد الفرنسي أن الجرم المذكور لا يقتصر فقط على حماية المقابر النظامية، بل يهدف الى تكريس حرمة الموتى بشكل عام، بمعزل عن طريقة دفنهم.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

Crim. 2 juin 1953, Bull. crim. N°188 :

« Les dispositions de l'article 360 C. pén. réprimant le délit de sépulture n'ont pas seulement pour but de sanctionner les atteintes portées aux tombes, mais aussi tout acte qui tend directement à violer le respect dû aux morts ... ».

القاعدة الثالثة: في وجوب الاقرار بحق ذوي المفقودين بالحصول على رفاتهم في حال وفاتهم:

من الثابت ان لذوي المفقودين حق الحصول على رفاتهم في حال وفاتهم، وتنظيم ماتم لهم.

Rép. Civ. Dalloz, « Sépulture », Pierre BERCHON, juillet 2005, pp.1-26.

Lorsque le défunt n'a pas exprimé d'intentions formelles à ce sujet, c'est à ses proches de régler ses funérailles et sa sépulture par interprétation de sa volonté présumée (...) En l'absence de toute contestation, le droit de déterminer les modalités est exercé normalement par la famille du défunt. Mais aussi il peut être aussi le fait de toute personne s'intéressant au mort en l'absence de tout autre initiative : concubin, ami, voisin ; la personne ayant qualité pour pourvoir aux funérailles d'un défunt pouvant s'entendre de toute personne se chargeant de ce soin en l'absence d'opposition d'un tiers plus qualifié ; ce qui peut être encore la cas de la commune qui, en l'absence de toute famille, de tout proche et de toute initiative privée, est appelée à pourvoir aux funérailles et à la sépulture des personnes décédées sur son territoire et en assurer les frais.

Pour l'essentiel, la sépulture apparaît comme une nécessité due au défunt : elle est en principe immuable; elle est indisponible et inviolable comme le cadavre qu'elle abrite est indisponible et intangible.

***Nécessité de la sépulture* : le respect de la personne humaine morte suppose la reconnaissance à tout individu d'un droit fondamental à obtenir ses funérailles et une sépulture (...). S'agissant du droit du défunt de la sépulture elle-même, il est aussi une obligation à la sépulture (...). Tout cadavre doit dans la règle recevoir une sépulture.**

ثانياً: في النتائج التي تترتب على المبادئ المبينة أعلاه: في وجوب اعلان صلاحيتكم لاتخاذ تدابير مستعجلة لتحديد موقع المقابر الجماعية وحمايتها سندا للمادة ٥٨٩ أ.م.م.:

أهم النتائج المترتبة على المبادئ المشار إليها أعلاه والتي تدخل ضمن صلاحياتكم هي اتخاذ تدابير احتياطية بهدف تحديد موقع تواجد المقابر الجماعية ضمن المنطقة التي حددتها اللجنة الرسمية للاستقصاء عن مصائر المفقودين، مع اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة كتسييجها ووضع حراسة قضائية عليها وذلك حفظاً لحقّ ذوي المفقودين بتحديد هوية رفات الأشخاص المدفونين فيها، وتالياً بالمعرفة ومنعاً للاعتداء على هذا الحق.

وأبرز الشواهد القانونية على وجوب ذلك، هو قانون حماية المقابر الجماعية في العراق حيث كرس المشرع العراقي وجوب حماية المقابر الجماعية من العبث والنبش العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الانسان، فضلاً عن حفظ الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا وحمايتها. ولهذه الغاية، نص القانون، على أن تضع الوزارة فور ثبوت وجود مقبرة مماثلة يدها عليها وان تعين حارساً لكل مقبرة جماعية ومراقباً مكلفاً بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية مع اعطائهم سلطة الضبط القضائي لاثبات جرائم العبث، تمهيداً لنبشها والتعرف على الرفات المدفونة فيها.

لهذه الأسباب،

ولما قد ندلي به لاحقاً،

نطلب من رئاستكم المحترمة تقصير المهل من ساعة الى ساعة وابلاغ المدعى ضدها موعد الجلسة مع استحضار الدعوى، تمهيداً للحكم ب:

- اعلان اختصاصكم باتخاذ قرارات احتياطية حفظاً لحقوق ذوي المفقودين، سندا للمادة ٥٨٩ أ.م.م.

- اتخاذ قرار بتعيين خبير لتحديد موقع المقابر الجماعية ضمن المدافن المشار إليها في تقرير اللجنة الرسمية للاستقصاء عن مصائر المفقودين، على أن يكون له حق مراجعة التحقيقات التي استندت إليها اللجنة والمودعة لدى رئاسة مجلس الوزراء، وأيضا أن يكشف حسياً على المدافن وأن يستمع الى شهادات رئيس اللجنة الرسمية وأعضائها والى شهادات القيمين عليها،

- اتخاذ قرار بتسييج موقع المقبرة الجماعية وبتعيين لجنة لحراستها قضائيا يكون غالبية أعضائها من ممثلي ذوي المفقودين، وذلك حفظا لحقوق ذوي المفقودين في التعرف على مصائرهم.

وتفضلوا بقبول الاحترام